

حواشي الشرواني على تحفة المحتاج بشرح المنهاج

الشارح وأما قوله فهل هو مكروه أو لا الخ فقول الشارح فحينئذ الكراهة لشيئين الخ كالصريح في الأول .

قوله (أيضا) أي كمنع استقبال قبور الأنبياء .

قوله (وهذا الثاني) أي محاذاة النجاسة و .

قوله (والأول) أي الاستقبال .

قوله (يقتضي الحرمة) أي فقوله أما مقبرة الأنبياء فلا تكره الخ إي إذا انتفى القيد المذكور أو من حيث النجاسة وإن حرمت من جهة أخرى فليتأمل سم .

قوله (بالقيد الذي ذكرناه) أي قصد استقبالها لتبرك أو نحوه رشدي وع ش زاد الكردي وأما إذا لم يوجد ذلك القيد فلا حرمة ولا كراهة لعدم علتها اه وفيه نظر ظاهر لما مر آنفا

قوله (وتكره) إلى قوله ومحل الكراهة في المغني .

قوله (دون غيره من الأودية) أي وإن أطلق الرافعي تبعا للإمام الغزالي الكراهة في بطون الأودية مطلقا وعللوه باحتمال السيل المذهب للخشوع مغني ولا ينافيه قول مختصر بافضل مع شرحه للشارح وفي بطن الوادي أي كل واد مع توقع السيل لخشية الضرر وانتفاء الخشوع اه لأن الأول يقتضي الكراهة وإن لم يتوقع السيل .

قوله (وكذا فوات جماعة الخ) لعل المراد في غير الصلاة حاقنا أو نحوه لما مر من كراهة ذلك وإن خاف فوت الجماعة ع ش .

قوله (فلم يقتض فسادها) .

خاتمة في أحكام المسجد يحرم تمكين الصبيان غير المميزين والمجانين والبهائم والحیض ونحوهن والسكران من دخوله إن غلب تنجيسهم وإلا كره كما يعلم مما سيأتي في الشهادات وكذا يحرم دخول الكافر له إلا بإذن مسلم قال الجويني مكلف قال الأذرعي ولم يشترط على الكافر

في عهده عدم الدخول كما صرح به الماوردي وغيره وإن أذن له أو قعد قاض للحكم فيه وكان له حكومة جاز له الدخول ولو كان جنبا لأنه لا يعتقد حرمة ذلك ويستحب الإذن له فيه لسماع قرآن ونحوه كفقهاء الحديث رجاء إسلامه لا لأكل ونوم فيه فلا يستحب الإذن له بل يستحب عدمه وهو الظاهر بل قال الزركشي ينبغي تحريمه والكلام في غير المسجد الحرام لأن في دخول حرم مكة تفصيلا يأتي في الجزية إن شاء الله تعالى ويكره نقش المسجد واتخاذ الشرفات له بل إن كان ذلك من ريع ما وقف على عمارته فحرام ويكره دخوله بلا ضرورة لمن أكل ما له ريع كريحه كثوم بضم المثلثة وبقي ريحه وحفر بئر وغرس شجرة فيه بل إن حصل بذلك ضرر حرم وعمل صناعة فيه إن كثر هذا إذا لم تكن خسيصة تزري بالمسجد ولم يتخذة حانوتا يقصد فيه بالعمل وإلا فيحرم ذكره ابن عبد السلام في فتاويه ولا بأس بإغلاقه في غير أوقات الصلاة صيانة له وحفظا لما فيه ومحلله كما في المجموع إذا خيف امتهانه وضياع ما فيه ولم تدع حاجة إلى فتحه وإلا فالسنة عدم إغلاقه ولو كان فيه ماء مسبل للشرب لم يجز غلقه ومنع الناس من الشرب ولا بأس بالنوم والوضوء والأكل فيه إذا لم يتأذ بشيء من ذلك الناس ولحائطه ولو من خارجه مثل حرمة في كل شيء من بصاق وغيره ويسن أن يقدم رجله اليمنى دخولا واليسرى خروجا وأن يقول أعوذ بالله العظيم وبوجهه الكريم وسلطانه القديم من الشيطان الرجيم الحمد لله اللهم صل وسلم على محمد وعلى آل محمد اللهم اغفر لي ذنوبي وافتح لي أبواب رحمتك ثم يقول بسم الله ويدخل وكذا يقول عند الخروج إلا أنه يقول أبواب فضلك .

قال في المجموع فإن طال عليه هذا فليقتصر على ما في مسلم أنه صلى الله عليه وسلم قال إذا دخل أحدكم المسجد فليقل اللهم افتح لي أبواب رحمتك وإذا خرج فليقل اللهم إني أسألك من فضلك وتكره الخصومة ورفع الصوت ونشد الضالة فيه ولا بأس أن يعطى السائل فيه شيئا ولا بإنشاد الشعر فيه إذا كان مدحا للنبوة أو للإسلام أو كان حكمة أو في مكارم الأخلاق أو الزهد أو نحو ذلك مغني وروض مع شرحه .

\$ باب سجود السهو \$.

قوله (بالتنوين) إلى قوله ما عدا صلاة الجنازة في المغني وإلى قول المتن أو بعضا في النهاية .

قوله (في بيان سبب سجود السهو) أي السجود الذي سببه سهو فهو من إضافة المسبب

للسبب والسهو لغة نسيان الشيء والغفلة